

20791 - تريد لبس الحجاب وأهلها يرفضون فهل تطيعهم ؟

السؤال

أنا مسلمة وسأتزوج في الأشهر القريبة إن شاء الله ، والداي من باكستان ويريدان مني أن ألبس اللباس التقليدي والذي يتكون من حجاب مطرز مزخرف وتنورة طويلة واسعة وأناأشعر بتأنيب الضمير لأنني أريد أن ألبس كما تأمر الشريعة الفتاة المسلمة أن تلبس ، كنت أتحدث مع بعض الأخوات اللاتي قلن لي بأن هذا اللباس غير مقبول في الإسلام وسيراني بعض الأقارب من غير المحارم ، لا أدرى ما أفعل لأنني الوحيدة في العائلة التي ترتدي الحجاب وإذا رفضت لبس هذه الملابس قد يؤدي إلى مشكلة كبيرة وثوران في العائلة خصوصاً وأنني سأتزوج شخصاً من غير العائلة . طاعة الله بالنسبة لي تأتي أولاً لذلك أنا أطلب منك النصيحة .

الإجابة المفصلة

نشكر لك حرصك واجتهادك في طلب النصح ، ونسأل الله أن ييسر أمرك ، وأن يجعل لك فرجاً ومحراجاً.

والمرأة مأمورة بستر زينتها عن الرجال الأجانب من غير محارمها؛ لقوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهِنَّ إِلَّا بِعُولَتَهِنَّ أَوْ أَبَاءِ بُعْولَتَهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْولَتَهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَلَكُوتَ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْأَرْبَةَ مِنَ الرَّجَالِ أَوِ الْطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنَاتُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) النور / 31 .

ولهذا اشترط في اللباس الذي تتستر به المرأة ألا يكون زينة في نفسه؛ إذ هي مأمورة بستر الزينة كما سبق .

كما يشترط في اللباس أن يكون واسعاً فضفاضاً ساتراً لجميع البدن وأن يكون سميكاً لا يشف .

وينبغي أن تناصحي أهلك وتبيّني لهم ضرورة التمسك بما شرعه الله تعالى وأمر به. وتبيّني ذلك لزوجك أيضاً فإنه مسئول أمام الله تعالى عنك ، ومطالب بحفظك والغيره عليك .

وتضرعي إلى الله تعالى أن يحفظك وأن يهدي أهلك للخير ، واثبتي على ما أنت عليه ولو أدى هذا لغضبهم وتضايقهم ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . فلا يجوز لك أن تطيعي والديك أو زوجك في لبس ما حرم الله ، أو ترك ما أوجب الله ، لا ليلة الزفاف ولا بعدها .

قال صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف " رواه البخاري 7257 ، ومسلم 1840 .

ويراجع للأهمية سؤال رقم (11967) و (6408) و (5393) ففي هذه الأسئلة البيان لحكم الحجاب وصفته ، فعليك أن تقرأها وتنتقي منها ما يناسب لعرضه على والديك لعلهم أن يقتنعوا بالحكم الشرعي .

نسأل الله لك الثبات حتى الممات والله أعلم .